

قرار رقم ١٠ (الدورة ٢٦) بتاريخ ٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٠
إدانة خرق إسرائيل المستمر لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة^{*}

إن لجنة حقوق الإنسان،
إذ تدرك المبادئ التي تضمّنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يعترف بكرامة الشعوب وحقوقها المتساوية وغير القابلة للتصرف في العدالة والحرية والسلام،
وإذ تذكر قرار المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان رقم ١ الصادر في أيار (مايو) ١٩٦٨، والذي طلب فيه المؤتمر من لجنة حقوق الإنسان وضع موضوع احترام وتنفيذ حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة قيد النظر،
وإذ تذكر أيضاً قرار مجلس الأمن رقم ٢٣٧ (١٩٦٧)، وقراره رقم ٢٥٩ (١٩٦٨)، وقرار الجمعية العامة رقم ٢٢٥٢ (الدورة الاستثنائية الطارئة . ٥) التي طلب فيها مجلس الأمن والجمعية العامة من إسرائيل "ضمان سلامة وخير وأمن سكان المناطق التي جرت فيها العمليات الحربية"، وتسهيل عودة أولئك السكان الذين هربوا منها منذ نشوب القتال، وقرار الجمعية العامة رقم ٢٥٣٥ ب (الدورة 24) الذي أعادت فيه تأكيد الحقوق غير القابلة للتصرف لسكان فلسطين، ورقم ٢٥٤٦ (الدورة ٢٤) الذي عبرت فيه الجمعية عن قلقها البالغ من الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان في الأراضي التي تحتلها إسرائيل، وطلبت من إسرائيل أن تلتزم بمسؤولياتها طبقاً لاتفاقية جنيف الخاصة بحماية حقوق الأشخاص في وقت الحرب تاريخ ١٢ آب (أغسطس) ١٩٤٩،
وإذ تذكر أيضاً قرارها رقم ٦ (الدورة ٢٥) الذي قررت، بموجبه، تأليف فريق خاص من الخبراء للتحقيق في الادعاءات الخاصة بمخالفة إسرائيل لتلك الاتفاقية،
وإذ تضع نصب عينيها أن الاتفاقية السالفة الذكر ملزمة لإسرائيل،
وإذ تذكر قرارها رقم ٥ ب (الدورة ٢٦) الذي درست فيه انتهاكات اتفاقيات جنيف تاريخ ١٢ آب (أغسطس) ١٩٤٩، واعتبارها جرائم حرب وإهانة موجهة إلى الإنسانية بالإضافة إلى كونهما جرائم،
وإذ تعرب عن قلقها العميق بسبب الظروف المتدهورة الخاصة بحقوق الإنسان في المناطق المحتلة عسكرياً في الشرق الأوسط،
وإذ تشعر بالانزعاج الشديد من التقارير الحديثة عن قيام سلطات الاحتلال الإسرائيلية بعملية طرد جماعي للاجئين الفلسطينيين (ويبلغ عددهم ٣٠٠ ألف لاجئ) من قطاع غزة المحتل،
وقد تلقت ودرست تقرير فريق العمل الخاص الذي ألف طبقاً للقرار رقم ٦ (الدورة ٢٥) للتحقيق في الادعاءات الخاصة بانتهاكات إسرائيل لاتفاقية جنيف لحماية المدنيين في وقت الحرب في المناطق الخاضعة للاحتلال العسكري الإسرائيلي،

١. تلاحظ بخيبة أمل رفض إسرائيل التعاون مع فريق العمل السالف الذكر، الذي ألفتته لجنة حقوق الإنسان.

٢. تؤيد النتائج التي انتهت إليها فريق العمل بشأن:

^{*}المصدر: أحمد عصمت عبد الحميد، مقدم، قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي- الإسرائيلي. المجلد الأول: ١٩٤٧-١٩٧٤

(ط ٣) (بيروت، لبنان: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ١٩٩٣)، ٢٢٧-٢٢٨.

- أ) تطبيق اتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين في وقت الحرب على كل المناطق المحتلة، بما في ذلك القدس المحتلة،
- ب) وجود انتهاكات لتلك الاتفاقية في المناطق الخاضعة للاحتلال الإسرائيلي.
٣. تدين إسرائيل لرفضها تطبيق تلك الاتفاقية وانتهاكها لنصوص الاتفاقية المذكورة، وخصوصاً الانتهاكات التالية:
- أ) التدمير الكلي أو الجزئي لقرى ومدن في المناطق المحتلة،
- ب) إقامة مستوطنات إسرائيلية في المناطق العربية الخاضعة للاحتلال العسكري،
- ج) عمليات ترحيل وطردها لسكان المدنيين غير القانونية،
- د) الأعمال القسرية لإرغام السكان المدنيين الخاضعين لاحتلالها العسكري على التعاون مع سلطات الاحتلال ضد إرادتهم،
- هـ) إلغاء القوانين القائمة في المناطق المحتلة خلافاً لاتفاقية [جنيف]، ولقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات العلاقة،
- و) كل سياسات وإجراءات العقاب الجماعي.
٤. تأسف على السياسات والأعمال الرامية إلى ترحيل اللاجئين الفلسطينيين عن قطاع غزة المحتل.
٥. تعرب عن قلقها العميق إزاء:
- أ) استخدام وسائل القسر لانتزاع المعلومات والاعترافات انتهاكاً لنصوص الاتفاقية المعنية،
- ب) سوء معاملة وقتل المدنيين دون أي استفزاز،
- ج) اعتقال الناس بأوامر إدارية لفترات تجدد تلقائياً إلى ما لا نهاية،
- د) حرمان هؤلاء المعتقلين أي ضمان خاص بمدة الاعتقال والمحاكمة العادلة،
- هـ) حرمان المتهمين استشارة محام يختارونه، ومنع المحامي . في الحالات التي يقع فيها اختيار المتهمين عليه . من مزاوله واجباته بطريقة مرضية،
- و) تدمير واغتصاب الممتلكات المنقولة وغير المنقولة.
٦. تدعو إسرائيل، مرة أخرى، إلى التقييد بدقة بتلك الاتفاقية في المناطق المحتلة.
٧. تدعو أيضاً إسرائيل إلى القيام حالاً بما يلي:
- أ) إلغاء جميع الإجراءات والكف فوراً عن القيام بأي عمل مناف للقوانين والنظم والإجراءات في الأراضي المحتلة،
- ب) الإحجام عن إقامة مستوطنات في الأراضي المحتلة،
- ج) أن تكف فوراً عن إجبار سكان المناطق المحتلة على التعاون مع سلطات الاحتلال الإسرائيلية،
- د) ضمان العودة الفورية للأشخاص، الذين رُحِّلوا أو نُقلوا، إلى ديارهم، دون أية إجراءات رسمية يتطلب تنفيذها جعل عودتهم مستحيلة،
- هـ) الإحجام عن تدمير المنازل خرقاً لنصوص اتفاقية جنيف المعنية،
- و) إعادة الممتلكات المصادرة، أو التي أخذت بأية طريقة أخرى من أصحابها خرقاً لنصوص الاتفاقية.
٨. تدعو إسرائيل، أيضاً، إلى الكف فوراً عن ترحيل المدنيين الفلسطينيين عن قطاع غزة.
٩. تفتي على فريق العمل الخاص على ما قام به، وتقرر أن يستمر في التحقيق في الانتهاكات الإسرائيلية لتلك الاتفاقية التي تحدث في المناطق العربية الخاضعة للاحتلال العسكري منذ نشوب القتال ورفع تقرير عنها، وأن تبحث بصورة خاصة في:

- أ) الدلائل المتعلقة بحالات التعذيب التي تحدث في السجون الإسرائيلية ضد المسجونين في الأراضي المحتلة،
- ب) الحالات الأخرى لانتهاك اتفاقية جنيف في المناطق المحتلة التي لم يتم الفريق بتقصيها، بما في ذلك الحالات التي وقعت خلال الفترة التي قام فيها الفريق بتحقيقاته،
- ج) إقامة مستوطنات في المناطق المحتلة خرقاً لنصوص الاتفاقية المذكورة.
١٠. تدعو إسرائيل إلى استقبال فريق العمل الخاص، والتعاون معه، وتسهيل مهمته المنصوص عليها في الفقرة السابقة.
١١. تقرر الاستمرار في إدراج مسألة انتهاك حقوق الإنسان في المناطق المحتلة نتيجة القتال في الشرق الأوسط، في جدول أعمال اللجنة في دورتها السابعة والعشرين كبنء مستقل له أسبقية.
١٢. تطلب من الأمين العام القيام بنشر التقرير كله على نطاق واسع، ورفع تقرير بهذا الشأن إلى الدورة السابعة والعشرين.
١٣. تطلب، أيضاً، من الأمين العام أن يرفع تقرير فريق العمل الخاص وهذا القرار إلى الجمعية العامة ومجلس الأمين و المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

مؤسسة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمؤسسة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من إدارة المؤسسة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي:
ipsbrt@palestine-studies.org
يمكن تحميل هذه الوثيقة أو طبعتها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:
http://www.palestine-studies.org/ar_index.aspx